اما اذا عجز باليد فجعل الحصاة بين اصابع رجله ورمى بها ومن قال لا يجزئ اراد ما اذا قدر باليد او دحرجها برجله الى المرمى ولو عجز عن اليد
وقدر على الرمي بقوس فيها او بفم وبحث تعين الاول كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين فقط فهل يتخير او يتعين الفم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة
او الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب ولانه فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثاني اقرب ولو قدر على القوس والفم
والرجل فهي كما لو فيما ذكر وظاهر انه لو لم يقدر باليد بل بقوس فيها او بالرجل تعين الاول قوله صح بنا مع قوله محا تتبع لئلا يتوهم ان ذاك بيان التعدد لا
الكيفية وان يقصد المرمى وان لم ينو النسك وان يتيقن وقوعه فيه وهو ثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة من
بطن الوادي كما مر وان يكون الوقوع فيه بفعله فلو وقع الحجر على ما له تأثير في وقوعه في المرمى ولو بعد الكان ووقع على محمل لا على ارض ثم تدحرج الى المرمى لم
بخلاف ما لو رده الريح اليه لتعذر الاحتراز عنها والسنة ان يرمي بقدر حصى الخذف بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بقدر حصى الخذف وحصا اشد دون الانملة طولا
وعرضا قدر حبة الباقلاء المعتدلة وقيل كقدر النواة ويكره باكبر واصغر منه وبهيئة الخذف المنهي عنها الشامل للمحرم وغيره كما بينته مع رد ما اعترض
به الاسنوي في الحاشية مع بيان انه يجزئ بحجر قدر ملء الكف كما تدل عليه رابو بكر منه حيث سماه حصاة او حجرا يرمى به في العادة وصحح الرافعي ندبها وانها وضع
الحجر على بطن الابهام ورميه بالسبابة ولا يرمي بيده اليمنى حال يرفع الذكر يده حتى يرى ما تحت ابطه وان يستقبل القبلة في ايام التشريق ولا يدي رمي
الجمرتين الاوليين منعلو ويقف عندهما بقدر سورة البقرة داعيا ذاكرا الله تو فرحته وعما الانه فيقرؤه كما هو ظاهر لا عند جمرة العقبة تفننولا بالقول
وان يكون راجلا في اليومين الاولين وراكبا في الاخير وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب ويصلي به العصرين وصلاتها به ثم بغيره افضل منها بمنى والعشائين ويرقد رقدة
ثم يذهب الى طواف الوداع للاتباع ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه فيه لحصول اسم الرمي ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة فيصح رمي
الواقف فيها الى بعضها الاخر ويعلم من عبارته ان الجمرة اسم للمرمى حول الشاخص وصح انه لو قلع لم يجز الرمي الى محله ولو قصده لم يجزه كما اقتضاه كلامهم وذكر محب
المحب الطبري وغيره وخالفهم الزركشي كالاذرعي نعم لو رمى اليه بقصد الوقوع في المرمى ووقع فيه فيتجه الاجزاء الا ان قصده غير صارف ثم رأيت
المحب صرح بهذا ولا يبعد الجزم به ومن عجز ولو لاجير يرجى على الاوجه عن الرمي لنحو مرض ويتجه ضبطه هنا بما مر في اسقاطه للقيام في الفرض او حبس ولو
لنحو عباد اي من الهدي علي ووقته ولو ظنا ولا ينعزل النائب بطرو اغماء المنيب او جنونه بعد اذنه لمن يرمي عنه وهو عاجز آيس بخلاف قادر عادته الاغماء
فلا تكفي اذا اغمي عليه فلو لم عني فانه لا يصح فان اغمي عليه لزمه الدم لانه لم يأت بالرمي مع تمكنه نائبا مع تقصيره بترك الرمي بنفسه اذا كانت عادته طرو الاغماء
اثناء وقت الرمي بخلاف اعتياده طروه اول وقته وبقاؤه الى آخره فانه لا تقصير منه البتة اذ لا يمكنه بنفسه ولا بنائبه فلزوم الدم له مشكل الا ان
يجاب بان هذا نادر في هذا الجنس فالحقوه بالغالب وحبس ولو بحق اتفاقا كما في المجموع بل يحبس في قود لصغير حتى يبلغ بخلاف محبوس بدين يقدر
على وفائه لعدم عجزه عن الرمي مستنيب وقت الرمي للقبلة وجوبا ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر ولو بعد رمى الكل انه رمى عن
نفسه الجمرات الثلاث والا وقع له وان نوى مستنيبه او لغا فيما اذا رمى للاولى مثلا اربع عشرة سبعا عنه ثم سبعا عن موكله وكذلك كالاستنابة في الحج نعم ولغا قصده اي فيما الرمي
لا يشترط هنا عجز ينتهي لليأس لانه يغتفر في البعض ما لا يغتفر في الكل بل يكفي العجز حالا اذا لم يرج زوال العجز قبل خروج وقت الرمي كما مر ولا يفترق زوال العجز عقب
رمي النائب بحال لا فطنة فرع لو انابه جماعة في الرمي عنهم جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بان لا يرمي عن الثاني مثلا الا بعد استكماله
رمي الاول او لا يلزمه ذلك فله ان يرمي الى الاولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الاخيرة كذلك كل محتمل والاول اقرب قياسا على ما لو استنيب عن آخر وعليه رمي لا
يجوز له ان يرمي عن مستنيبه الا بعد الرمي عن نفسه كما تقرر فان قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الاول فهم مثلا قلت قصد الرمي
لرمي عنه كالملتزم به فلزم الترتيب رعاية لذلك واذا ترك رمي يوم النحر او بعض رمي يوم النحر او ما بعده عمدا او غيره تداركه في باقي الايام ويكون اداء على الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم

جوّز ذلك للرعاء واهل السقاية فلو لم تصلح بقية الايام للرمي لتساوى فيها المعذور وغيره كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة وعلم انه صلى الله عليه وسلم جعل التدارك للمعذور
فلزم تجويزه لغيره ايضا وافهم كلامه انه لا تدارك قبل الزوال الا ليلا والمعتمد من اضطراب في ذلك جوازه فيهما بخلاف تقديم رمي يوم على زواله
فيمتنع كما صوبه المصنف وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالامام ضعيف وان اعتمده الاسنوي وزعم انه المعروف مذهبا وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير
ما مر في غسل و بما تقرر علم ان ايام منى كلها كالوقت الواحد بالنسبة الى التأخير دون التقديم ويجب الترتيب بين رمي المتروك وبين رمي يوم التدارك حتى لا يجزئ
رمي يومه عن يومه ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك ولا لليوم لانه لا يقصد غير النسك وكذا ما مر في النائب فاذا قصد الرمي لشخص
في جمرة فانه يلغو لانه لم يقصده اصلا ولو رمى الى جمرة اربع عشرة حصاة عن يومه وامسه لغا ايضا لانه لم يعينه عن واحد منهما كما قاله الشارح والقياس
حسابه سبعة منها للجمرة عن امسه لفقد الصارف والتعيين ليس شرطا وانما لم يقع شيء عن يومه لفقد الترتيب ولا دم مع التدارك وان قلنا قضاء لجبر
بالاتيان به والا يتداركه فعليه دم لتركه نسكا وقد قال ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات فاكثر حتى لو ترك الرمي عن ما
كفاه دم واحد لاتحاد الجنس كحلق الرأس كله مع اتحاد الزمان والمكان ولو بينا فعلك انه رمى كل يوم عبادة برأسها وفي الحصاة من جمرة العقبة من آخر ايام التشريق
او الليلة مد وفي الحصاتين من ذلك او الليلتين لمن بات الثالثة مدان فان عجز ففيه خبط طويل بين المتأخرين بينته مع ما فيه ومع بيان المعتمد في
الحاشية فليعد وحاصله انه يجب في الواحدة يومان ويجب كونهما عقب ايام التشريق ان تعدى بالترك وثلاثة اذا رجع وفي ثنتين ثلاثة فيرجع عن كذلك
وخمس يوم اما ترك الحصاة من غير ما ذكر ولم يقع عنه تدارك من يوم بعده سواء في ذلك يوم النحر وغيره فيلزمه به دم لالغاء ما بعده لما مر من وجوب
الترتيب واذا اراد الحاج او المعتمر وغير المكي وغيره الخروج من مكة او منى عقب نفره منها وان كان طاف للوداع عقب طواف الافاضة عند عوده اليها
كالصحيح في المجموع ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب ومن افتى بخلافه فقد وهم اذ لا يعتد به ولا يسمى طواف وداع الا بعد فراغ جميع النسك الى مسافة قصر مطلقا او
دونها وهو وطنه او ليستوطنه والا فلا دم عليه كما بينته ثم ولا فرق في القصد بين من نوى العود وغيره خلافا لما توهمه بعض العبارات طاف وجوبا كما يأتي
للوداع طوافا كاملا لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وليكون آخر عهده بيت ربه كما امرا والمعضول له عند قدومه عليه وبما تقرر من عمومه لذي النسك و
غيره علم انه ليس من المناسك وهو ما صححاه وان اطال جمع في رده على من قال انه منها كالمجموع في موضع اراد انه من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع
الصلاة وليست منها ومن ثم لزم الاجير فعله وان انه يصح وقوع اثر نسكهم لم يجب له نية الا نظرا للتبعية والا وجبت لانتفائها ولا يلزم من طلبه في النسك
عدم طلبه في غيره الا ترى ان السواك سنة في الوضوء وهو سنة مطلقا وافهم المتن انه لو خرج من عمران مكة لحاجة ظاهرة لم يلزمه دخولها لاجل
طواف الوداع لانه لم يخاطب به حال خروجه وهو محتمل ولا يمكث بعده لركعتيه والدعاء المندوب عقبهما ثم عند الملتزم وان اطال فيه بغير العادة واتيان زمزم لشرب
من مائها فان مكث لذلك وهو او مع فعل جماعة اقيمت عقبه وشغل يتعلق بالسفر كشراء زاد وشد رحل وان طال لم تلزمه اعادته والا كعيادة وان قلت
وقضاء دين وصلاة غيرها اقتضاه اطلاقهم لكن الاوجه ان النصوص اغتفار ما يقدر صلاة الجنازة اي اقل ممكن منها فيما يظهر من سائر الاغراض اذا لم
يعرج لها لزمته ولو ناسيا او جاهلا بخلاف من مكث باكراه او نحو اغماء على الاوجه وهو واجب على كل من ذكرنا فالمامه يجبر تركه او ترك خطوة منه بدم
كسائر الواجبات فيما هو تابع للنسك ولشبهها صورة في غيره فاندفع ما قيل يلزم من كونه من غير المناسك ان لا دم على مفارق مكة في غير النسك نعم للمتحيرة
لا دم عليها للشك في وجوبه عليها باحتمال كونها ممن يحرم عليها المحيض وفي قول سنة لا يجبر بدم لا يجب جبرها كطواف القدوم ووفق الاقالة هذا بحثه
غيره فصح في نفر ومن يعزم دخل بحث غيره بخلاف ذلك اذا لو اخر طواف الافاضة ففعله عند خروجه لم يجزئه عنه فان امضاه فخرج بلا وداع عمدا او غيره
وعاد ففعله قبل بلوغه وطنه او مسافة القصر من مكة لان الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة لانها اقرب بقية البيت الحرم وقيل من الحرم نظيرا الى فيرده

Copyright © King Saud University